



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد : ١٠٣ / اتحادية / ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعية: رئيسة برلمان كوردستان – العراق / أضافة لوظيفتها –
وكيلها العام المحامي سردار صباح الهركي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي / أضافة لوظيفته –
وكيله الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين
وهيثم ماجد سالم.

ساره اسماعيل



كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٣/اتحادية/٢٠١٩

الادعاء:


أدعى وكيل المدعية (رئيسة برلمان كوردستان – العراق/ أضافة لوظيفتها)، بأنه سبق وأن أصدر مجلس النواب العراقي، القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، حيث ان الكثير من مواده وفقراته قد جاءت مخالفة لمجموعة من مواد الدستور والقانون، وحتى الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان، وانها تلحق الضرر بموكله (برلمان كوردستان – العراق)، وحيث ان برلمان اقليم كوردستان – العراق وطبقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، الصادر عن البرلمان المذكور، يعتبر المرجع السياسي والدستوري، للبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان – العراق، وأن القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩، من شأنه حرمان عدد كبير من المواطنين، من المشاركة في الانتخابات، وهذا له تأثير مباشر على مستقبل المناطق المتنازع عليها، عليه تحققت مصلحة موكله للطعن في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ (المنوه عنه أعلاه)، للأسباب الآتية: أولاً: أن القانون، لم يكتسب الشكلية التي رسمها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في المواد (١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١) منه، حيث أن رئيس مجلس النواب، لم يلتزم بالمشروع المقدم، من قبل اللجنة القانونية في المجلس المذكور، انما قام بعرض مواد جديدة ضمن المشروع الاصلي للقانون منها المادتين (١٢ و ١٦)، حيث لم تكن مقدمة الى اللجان المختصة، فتم التصويت على هذه المواد الجديدة بهذه الآلية غير القانونية. ثانياً: أن المادة (١٢) من قانون التعديل، تلزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتدقيق ومطالبة سجل الناخبين في محافظة كركوك، ما بين البطاقة التموينية وهوية الاحوال المدنية، وحذف الاسماء، التي لا تتطابق بين السجلين من سجل انتخابات محافظة كركوك الحالي، وهذا يؤدي الى شطب اسماء، كثير من سكانها الاصليين الذين، تتضمن جميع الاحصاءات اسمائهم، ومنها احصاء عام (١٩٥٧)، ولكن بسبب ترحيلهم من منطقة الى أخرى، من قبل النظام السابق، فأن اسماءهم نتيجة ذلك، قد لا تتطابق، مع البطاقة التموينية، وخاصة هذه الفقرة، تخص محافظة كركوك دون غيرها، وهذا يخالف مجموعة من المواد الدستورية والاعراف



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٣/اتحادية/٢٠١٩

التشريعية، واتفاقيات حماية حقوق الانسان، والسوابق القضاء وكالاتي:
١. تخالف المادة (١٢) اعلاه، المواد (٢/اولا/ب/ج) من الدستور، حيث ان حرمان المواطنين المؤهلين للتصويت، يتناقض مع مبادئ الديمقراطية، ومع الحقوق والحريات، التي منحها لهم الدستور. ٢. حيث ان حكم المادة (١٢) اعلاه، منصّب على محافظة كركوك حصراً، فهذا يخالف أحكام المادة (١٤) من الدستور، عليه فأن التعديل - موضوع الدعوى - يميز بين الناخبين في محافظة كركوك، فيما بينهم، ومن ثم مع الناخبين، في جميع المحافظات الاخرى.
٣. تخالف المادة (١٢) اعلاه، حكم المادة (١٦) من الدستور، التي تكفل تكافؤ الفرص، لجميع العراقيين في حين أن هذا التعديل، يسلب هذا الحق، من ناخبي محافظة كركوك حصراً، دون غيرها. ٤. تخالف المادة (١٢) من القانون المطعون فيه، المادة (٢٠) من الدستور، التي منحت حق (التصويت والانتخاب والترشيح) لجميع المواطنين المسجلين في سجلات الانتخابات، وأن شطب اسماء المواطنين، من تلك السجلات في محافظة كركوك سوف يحرمهم من حق التصويت، وللمحكمة الاتحادية العليا قرار بهذا الشأن (١٠٤/١٠٦/١٠٤/٩٩/اعلام/اتحادية/٢٠١٨ في ٢١/٦/٢٠١٨. ٥. يخالف التعديل المنوه عنه، روح المادة (١٤٠) من الدستور، التي وضعت في الاساس، لحل المشاكل الناجمة، عن سياسة التغيير، للنظام البائد، في المناطق المتنازع عليها، حيث ان هذا التعديل، سيؤدي الى حرمان كثير من الناخبين، من حق الانتخاب والترشيح للانتخابات.
٦. مخالفة التعديل للمادة (٤٦) من الدستور. ان التعديل المنوه عنه آنفاً يعتبر مخالفة صريحة لمبدأ قانوني مهم وهو (مبدأ الحقوق المكتسبة)، حيث أن تسجيل الناخبين في سجلات الناخبين، هو حق للمواطن، وهو بالتالي مصلحة يجب على القانون حمايتها، لا مصادرتها، حيث انه، وفق المادة الدستورية اعلاه، لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور، أو تحييدها، إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس جوهر الحق (قرار المحكمة الاتحادية العليا ٤٢/اتحادية/٢٠١٤). ٧. وأن التعديل المذكور، مخالف لمفهوم، استقرار المراكز القانونية التي اكتسبها الناخبون، لمشاركتهم في الكثير من الانتخابات في



كويت مارى عبراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٣ / اتحادية / ٢٠١٩

محافضة كركوك. ٨. أن تعليمات لجنة تقضي الحقائق، التي اعتبرها المشرع، خاصة بتحديد المشمولين بالتعويض المالي، نتيجة ترحيلهم.... وحيث ان كثير من الناهيين المتضررين، لم يقدموا طلبات التعويض، الى اللجنة المذكورة... لكن المادة (١٤٠) من الدستور، تتحدث عن تلاعب النظام السابق بالحدود الادارية، لبعض المحافظات، ومنها محافظة كركوك، ويعتبر خرقاً للدستور، شطب الاسماء من سجلات الناهيين، الذين يحملون هوية الاحوال المدنية، لأحد الاقضية المستقطعة، من كركوك، بحجة كونهم حالياً، تابعين الى المحافظات الملحقة بها تلك الاقضية، دون مراعاة، كون هؤلاء الناهيين، من سكة محافظة كركوك الاصليين، منذ تأسيس الدولة العراقية، واستمروا في السكن فيها، لحين عام ١٩٧٦. ثالثاً: أن المادة (٣) من قانون التعديل. - موضوع الدعوى - تلزم اعتماد البطاقة الذكية، سواء كانت طويلة الامد أو قصيرة الامد في حال عدم وصول نسبة توزيع بطاقات الناهيين الى (٧٥%) وهذا يتناقض مع مضمون المادة (١٦) من نفس قانون التعديل، التي ألزمت استخدام بطاقات الناخب (طويلة الامد) حصراً (المحدثة بايومترياً)، للنازحين والمهجرين في دوائرهم الانتخابية. وكان الاجدر بالمدعى عليه استخدام بطاقات (طويلة الامد) منعاً للتزوير حيث ان اعتماد بطاقات (قصيرة الامد) يخالف احكام المادتين (١٤ و ١٦) من الدستور. رابعاً: ورد في المادة (١٦/ثانياً) من قانون التعديل، الزام المفوضية (فتح تحديث جديد وفق التسجيل البايومتري في محافظتي (كركوك ونيوى) دون مراعاة كون المحافظتين المذكورتين ليستا المحافظتين الوحيدتين اللتين مرتا بظروف استثنائية فان هناك اسباب سياسية وراء التشريع وهذا يخالف احكام المادتين (١٤ و ١٦) من الدستور. خامساً: ان الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات الحكومية وشبه الرسمية بأن تلزم موظفيها بتسجيل وتحديث واستلام بطاقة الناخب الالكترونية المحدثة البايومترية (طويلة الامد) بموجب المادة (١٧) من قانون التعديل يعتبر انتهاك لعدد من مواد الدستور واتفاقيات حقوق الانسان لأن المشاركة في الشؤون العامة كالترشيح والتصويت هو حق للمواطن له استعماله من عدمه وان الالزام الذي جاء به المادة (١٧) اعلاه يخالف احكام المواد (١٥ و ٢٠ و ٣٧ و ٤٦) من الدستور.




كوٲمارى عبراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٣/اتحادية/٢٠١٩

سادساً: وقع المشرع في اخطاء تشريعية كثيرة في هذا القانون من حيث صياغته لبعض المواد واعادة التسلسل للمواد الملحقه بها في متن القانون منها ما ورد في المواد (١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١) من القانون المذكور. سابعاً: ليس في القانون - موضوع الدعوى مادة للتوضيح وفي حالة التعارض مع نص آخر بأي قانون يعمل وكيفية التعامل مع هذا التعارض، المعتاد في تشريع القوانين، وهذا يخلق مشاكل جمة في حالة وجود التعارض مع نصوص في قوانين اخرى. رد وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي: لم ينص القانون المطعون فيه على (شطب اسماء مواطنين من محافظة كركوك لعدم تطابق اسمائهم مع البطاقة التموينية بل نص على خلافه في العديد من النصوص التي تثبت حق التصويت لكل المواطنين. اما بالنسبة لادعاء وكيل المدعية كون (فتح فترة تحديث جديدة) وفق التسجيل البايومتري في محافظتي كركوك ونينوى مخالف للمادتين (١٤ و ١٦) من الدستور فانه ادعاء غير صحيح لان ذلك كان باعتبار ان المحافظتين المذكورتين اكثر تعرضاً لظروف خاصة تستلزم التحديث . وان الزام الوزارات لموظفيها لتسجيل وتحديث واستلام بطاقة الناخب الالكترونية المحدثه لا يتضمن بأي حال من الاحوال أي الزام بالمشاركة بالعملية الانتخابية. وليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا النظر في الادعاء المتعلق بصياغة بعض النصوص من القانون المطعون فيه لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى. رد وكيل المدعية، على اللائحة الجوابية لوكيلي المدعى عليه بما يلي:


١. اغلفت اللائحة الجوابية الاجابة على ما ورد في عريضة الدعوى ما شاب الشكلية في تشريع القانون - موضوع الطعن. ٢. ان القانون يتضمن شطب اسماء الناخبين ولم يتم توضيح ذلك من قبل وكيلي المدعى عليه بشكل مفصل وانما تطرقا الى عموميات لا علاقة لها بالموضوع. أن الإجابة على موضوع البطاقات الذكية طويلة الأمد أو القصيرة بأنها خيارات تشريعية لكن تلك الخيارات يجب ان لا تتضمن تجاوزاً على المادة (١٣) من الدستور، اذ يجب المساواة بين المواطنين والالتزام بأحكام المادتين (١٤ و ١٦) من الدستور وان المدعي لا يعترض على فتح فترة تحديث جديدة حسب ادعاء وكيل المدعى عليه وذلك واضح في



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٣ / اتحادية / ٢٠١٩

عريضة الدعوى حيث ان من المستغرب التركيز على كركوك ونيوى بحجة مرورها بظروف استثنائية حيث ان هناك محافظات اخرى مشاركة في تلك الظروف مثل محافظة صلاح الدين والانبار فتشريع تلك النصوص وراءه غايات سياسية وحزبية وأن الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لموظفيها بالتسجيل في سجلات الناخبين لا يصب في مصلحة انجاز قاعدة بيانات المصوتين حسب ادعاء وكيل المدعى عليه وان الامر يتعلق بعدم الدستورية وليس بالمصلحة العامة. كرر المدعي بقية ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها. بعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور، عيّن يوم ٢٠١٩/١١/١٢ للمرافعة، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية المحامي السيد سردار صباح بموجب الوكالة المربوطة بملف الدعوى، وحضر السيدان سالم طه وهيثم ماجد وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ أضافة لوظيفته، وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وأوضح وأضاف انه يحصر طلبات موكلته بالطعن بالمواد (٣ و ١٢ و ١٦ و ١٧) من قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية، وبصرف النظر عن بقية الطعون، أجاب وكيل المدعى عليه، بأنهما يكرران ما ورد في اللائحة الجوابية ويطلبان رد الدعوى لأسباب الواردة فيها ولا مانع لديهما في حصر المدعية دعواها بالمواد التي تم ذكرها، لدى التدقيق وجدت المحكمة وبعد الحصر، ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم، فقرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.



كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٣/اتحادية/٢٠١٩

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية رئيسة برلمان كوردستان العراق اضافة لوظيفتها طعن، بعد حصر دعواها بالمواد (٣) و(١٢) و(١٦) و(١٧) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) . ولدى الرجوع الى المواد موضوع الطعن نجد ان المادة (٣) من القانون المذكور قد نصت على شروط الناخب وكالاتي ((يعدل البند (رابعاً) من المادة (٥) ليقراً كالاتي: مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لاحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة انتخابية محدثة بايومترياً طويلة الأمد (ما عدا المواليد الجديدة ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢) وفي حال عدم وصول نسبة توزيع بطاقات الناخبين البايومترية الى نسبة (٧٥%) في أي من الدوائر الانتخابية يتم اعتماد البطاقة الالكترونية (طويلة او قصيرة الامد) مع ابراز مستمسكات رسمية عدد (٢) على ان يكون احدها هوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية)).

وتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد الطعن هذا أنه جاء مخالفاً لاحكام المواد (١٤) و(١٦) و(٢٠) من الدستور لأنه يحرم نسبة مقدارها (٢٥%) من الناخبين في المناطق التي وصلت نسبة توزيع بطاقات الناخبين البايومترية الى (٧٥%) وهم الذين لا يمتلكون بطاقة انتخابية محدثة بايومترياً طويلة الامد، في حين ان النص موضوع الطعن يعطي لكل الناخبين حق الانتخاب في الدوائر التي لم تصل نسبة توزيع بطاقات الناخبين البايومترية الى (٧٥%) حيث يتم اعتماد البطاقة الالكترونية مع مستنديين رسميين. هذا بالنسبة للطعن الوارد على المادة (٣) من القانون.





كويت مارى عيراق
داد كاى بالآى ئينتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٣/اتحادية/٢٠١٩

اما بصدد الطعن الوارد على المادة (١٢) من القانون المذكور والتي تنص ((٧. تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتدقيق سجل الناخبين في محافظة كركوك ما بين البطاقة التموينية والاحوال المدنية بموعد اقصاه (٣١/كانون الاول/٢٠٢٠) على ان يتم حذف الاسماء التي لا تتطابق بين السجلين من سجل انتخابات محافظة كركوك الحالي، يستثنى منه الذين اجتازوا اجراءات لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب المادة (١٤٠) من الدستور في محافظة كركوك)).

وتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد هذا الطعن عدم مراعاة التغييرات الديموغرافية التي اتبعها النظام السابق قبل سنة ٢٠٠٣ اتجاه كركوك والمحافظات الاخرى والتي نجم عنها الحاق دوائر وسجلات الاحوال المدنية والمسجلين فيها ضمن الوحدات الادارية المستقطعة من محافظة كركوك والحقها بمحافظات اخرى في حين بقي سكان المناطق المقتطعة ساكنين في كركوك ويحملون البطاقات التموينية ضمنها، وبذا سيختلف سجل الناخبين هؤلاء ما بين البطاقة التموينية وسجلات الاحوال المدنية وتحذف الاسماء التي لا تتطابق بين السجلين كما تنص على ذلك المادة موضوع الطعن والذين لم يجتازوا اجراءات لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب المادة (١٤٠) من الدستور في محافظة كركوك ذلك ان الموعد المحدد لانتخابات مجالس المحافظات سيكون في الاول من نيسان ٢٠٢٠ بينما تمتد فترة اجراءات لجنة تقصي الحقائق الى تاريخ (٣١/كانون الاول/٢٠٢٠) ويحرم اللذين لم يتسنى لهم اجتياز اجراءات لجنة تقصي الحقائق قبل اجراء الانتخابات وبذا تكون المادة (١٢) من القانون المذكور مخالفة لاحكام المواد (١٤) و(١٦) و(٢٠) من الدستور.

اما بصدد الطعن الوارد على المادة (١٦) من القانون المذكور والتي تنص على

ص. ب. - ۵۵۵۶۶




كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٠٣/اتحادية/٢٠١٩


وبناء على ما تقدم قرر الحكم بعدم دستورية المواد (٣) و(١٢) و(١٦) و(١٧) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) وذلك لمخالفتها للمواد الدستورية المبينة ازاء كل منها وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعية ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم هذا باتفاق ثمانية اعضاء ومخالفة عضو واحد فيما يتعلق بالمادتين (١٢) و(١٦) من القانون باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ١٢/١١/٢٠١٩.



الرئيس


مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس أبو التمن